

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية جمعية الحرف

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوبة:

- 1- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
 - 3- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ٥٠٠ ريال سعودي
 - 4- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته
 - 5- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
 - 6- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها
 - 7- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: آلية إلغاء للعضوبة:

- 1- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت.
 - 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- 3- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
 - إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- 1. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) ريال
 - 2. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها
- 3. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
 - 4. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية
 - 5. أن يكون كامل الأهلية
 - 6. أن يكون سعودي الجنسية
 - 7. أن يكون حسن السيرة والسلوك
 - 8. الالتزام بسداد رسوم العضوية
- 9. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز

رابعاً: أنواع العضوية:

تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية: أ. عضوية عادية.

ب. عضوية داعمة.

العضو العادى:

يحق للعضو العادي ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- ب. تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات

العضو الداعم:

يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي.

يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافًا إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدَّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة
 - ت. تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.



- ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- 3- إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (3).
- 4- إذا ألحق بالجمعية أضرارا سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- 5- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.

	استمارة طلب عضوية	
تاريخ الميلاد :/	مكان الميلاد :	الاسم(رياعي):



تاريخ الاصدار:/ مكان الإقامة: البريد الكتروني: الرمز البريدي: الـوظيفة: تلفون العمل:	رقم الهوية:		
🛚 داعم] اعتباراً من تاريخ://	* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [الاعادي		
	لاستخدام الجمعية فقط: قرر مجلس الإدارة بجلسته رقمو تاريخ:/_ قبول عضويته برقم () من تاريخ/		
لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام	أقر انا سجل مدني		
لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط			
. 3 (10 1 - 10	واللوائح .		
السجل المدني : التاريخ :	الاسم : التوقيع :		

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثالث في دورته الأولى هذه الآلية في 1444/11/26هـ الموافق 2023/6/15م، وتحل هذه الآلية محل جميع الآليات الموضوعة سابقا.